شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

المؤلف

أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر العسقلاني)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة كلية الإلهيات، بجامعة أنقرة، بتركيا .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

EY 0617

EY
0617

İstilahatü'l Hadis

İLAHİYAT FAKÜLTESİ
KÜTÜPHANESİ
Ağırbaşlı No. 46007
Yer No. 35846

35846 Y
297,301/HAC.N

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا ۞ وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله الى الناس كافة وبشيرا ونذيرا ۞ وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان التصانيف

في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت وبسطت واختصرت فسألني بعض الاخوان ان ألخص له المهم من ذلك فاجبته الى السؤال رجاء الاندراج في ذلك المسالك

فاقول الخبر اما ان يكون لطرق بلا عدد معين او مع حصر بما فوق الاثنين او بما او واحد فالاول المتواتر المفيد للعلم اليقيني بشروطه والثاني المشهور وهو المستفيض

والثالث العزيز وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه والرابع الغريب وكلها سوى

الاول اما حاد وفيما المقبول وفيما المردود والتوقف الاستدلال بما على البحث عن احوال ۞

رواته اما دون الاول وقد يقع فيما مايفيد العلم النظري بالقرائن على المختار ثم الغرابة

اما ان تكون في اصل السند اولا فالاول الفرد المطلق والثاني الفرد النسبي ويقل

اطلاق الفردية عليه وغير الاحاد ينقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ

هو الصحيح لذاته تنبيه وتتفاوت رتبته بتفاوت هذه الاوصاف ومن ثمة

قدم صحيح البخاري ثم صحيح مسلم ثم شرطهما فان خف الظبط وهو الحسن لذاته

وبكثرة طرقه يصحح فان جمعا فليرد في القائل حيث التفرد والا وباعتبار اسنادين

وزيادة راويهما مقبولة مالم تقع منافية مزيحا وشق تولف بارجح فالراجح المحفوظ

ومقابل الشاذ وانه وقحت مع الضعف فالراجح المعروف ومقابله المنكر والفرد

الخبر انه وافقه غيره فهو المتابع وان وجد متن يشبهه فهو الشاهد وتشيع الطرق

لذلك نحو الاعتبار ثم المقبول ان سلم من المعارضة فهو المحكم وان عورض بمثله فان

امكن الجمع فهو مختلف الحديث وثبت المتأخر فهو الناسخ والا فالراجح والا فالترجيح

ثم التوقف ثم المردود اما ان يكون لسقط او طعن فالسقط اما ان يكون من مبادي

السند معتمدا ومراده بعد التابعي او غير ذلك فالاول المعلق والثاني

المرسل والثالث ان كان باثنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل والا فهو المنقطع

ثم السقط قد يكون واضحا وخفيا فالاول يدرك بعدم التلاقي ومن ثمة احتيج

الى التاريخ والثاني المدلس ويرد بصيغة تحتمل اللقي كعن وقال وكذا المرسل

الخفي من معاصر لم يلق ثم الطعن اما ان يكون لكذب الراوي او تهمته بذلك او فحش

غلطه او غفلته او فسقه او وهمه او مخالفته او جهالته او بدعته او سوء حفظه

والاول الموضوع والثاني المتروك والثالث المنكر على رأي وكذا الرابع والخامس

ثم الوهم ان اطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق فهذا الحديث المعلل ثم المخالفة

ان كانت تغيير السياق مدرج الاسناد او بمرجح موقوف بمرفوع وهذا مدرج المتن او هو

بتقديم او بتأخير فهذا المقلوب او بزيادة وفي هذا المزيد في المتصل الاسانيد او بابداله و

لا يرتفع هذا المضطرب وقد يقع الابدال عمدا امتحانا او بتغيير حرف مع بقاء الخط في

السياق فالمصحف فالمحرف ولا يجوز نقصه تغيير المتن بالنقص والمرادف للعالم فيما

يحيل المعاني فان حفظ المعنى احتيج لشرح الغريب وبيان المشكل ثم الجهالة وسببها

ان الراوي قد تكثر نعوته فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض وصنفوا فيه الموضح وقد يكون

معللا فلا يكثر الاخذ عنه وقد صنفوا فيه للوجهين اولا يسمى اختصارا وفيه المبهمات

ولا يقبل المبهم ولو ابهم بلفظ التعديل على الاصح فان سمي المزكي والمزكى واحد

عنه فهو مجهول العين كله ابهما او اثنان فصاعدا ولم يوثق وهو مجهول الحال

وهو المشهور ثم بدعة اما بالكفر او بغيره فالاول لا يقبل صاحبها بالجمهور والثاني

يقبل ما لم يكن داعية في الاصح الا ان روى ما يقوي بدعته فيرد في المختار وبه

دل الى الابتداء

صرح الجرجاني شيخ والنسائي ثم سوء الحفظ ان كان لازما للراوي فهو الشاذ عارأى
اوكان فيه الغلط ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر وكذا المستور والمرسل والمدلس
صار حديثهم حسنا لا لذاته باعتبار المجموع ثم الاسناد اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه
وسلم اما تصريحا او حكما من قوله او فعله او تقريره او الى الصحابي كذلك وهو مرتبة تحت
النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت ردة في الاصح او الى التابعي
وهو لقي الصحابي كذلك فالاول مرفوع والثاني موقوف والثالث المقطوع ومن
دون التابعي فيه مثله ويقال للاثر والمسند مرفوع صحابي بسند ظاهره
الاتصال فان قل فاما ان ينتهي الى امام ذي صفة علية كشعبة فالاول العلق
المطلق والثاني العلو النسبي وفيه الموافقة وهو الوصول الى شيخ احد المصنفين
من غير طريقه وفيه البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك وفيه المساواة وهي استواء
عدد الاسناد من الراوي الاخر مع اسناد احد المصنفين وفيه المصافحة وهي الاستواء
مع تلميذ ذلك المصنف ويقابل العلو بالنزول فان تشارك الراوي ومن روى
عنه في اسم مثل السند او في اللقي فهو الاقران فان روى كل منهما عن الاخر فالمدبج وان روى
عن من دونه فالاكابر عن الاصاغر ومن الاباء عن الابناء وفي عكسه كزرة ومن ابيه
خديجة وان اشتركا اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما فهو السابق واللاحق وان
روى اثنين متفقي الاسم ثم تميزا باختصاص احدهما بمدينة المهمل والمحمد الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العامل الحافظ وحيد دهره وآوانه وفريد عصره وزمانه شهاب الملة والدين ابو الفضل احمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر تمامه الله الجنة بفضله وطوله وكرمه • الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا • حيا قيوما سميعا بصيرا • واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واكبره تكبيرا • وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان التصانيف في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت للائمة في القديم والحديث فمن اوائل من صنف في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي كتابه المحدث الفاضل لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو نعيم الاصفهاني فعمل على كتابه مستخرجا واتى بشيء للمتعقب ثم جاء بعدهم الخطيب ابو بكر البغدادي فصنف في قوانين الرواية كتابا سماه الكفاية وفي اداب السامع كتابا سماه الجامع وقل فن من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ ابو بكر بن نقطة كل من انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال عليه ثم كتبه ثم جاء بعدهم من ناظر عن الخطيب فاخذ من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا سماه الالماع وابو حفص الميانجي جزءا سماه ما لا يسع المحدث جهله وامثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت وبسطت ليسهل فهمها واختصرت ليتيسر فهمها الى ان جاء الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمرو بن عثمان بن صلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما تولى تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور فهذب فنونه واملاه شيئا بعد شيء فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب واعني بتصانيف الخطيب المفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم اليها من غيرها مما نخب فوائدها فا

جتمع

جمع في كتابه ما تفرق في غيره فلهذا اعتكف الناس عليه فساروا به كل فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر فسألني بعض الاخوان ان الخص لهم المهم من ذلك فلخصته في اوراق لطيفة سميتها نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر على ترتيب انيق وسبيل انتهجته مع ما ضممت اليها من شوارد الفوائد وزوائد الغوائد فرغب الي ثانيا ان اضع عليها شرحا يجلو رموزها ويفتح كنوزها ويوضح حاضنها على المبتدي من ذلك فاجبته الى السؤل الهم رجاء الاندراج في تلك المسالك فبالغت في شرحها في الايضاح والتوجيه وبنيت على ضيابا زوايا لانه صاحب البيت ادرى بما فيه فظهر لي ان ايراده على صورة البسط اليق وترجيحا ضمن توضيحه اوفق فسلكت هذه الطريقة الغليلة المسالك فاقوله طالبا من الله التوفيق فيها هنالك الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الاخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر من غير عكس وعند هؤلاء بالعكس ليكون اهل كل فهو باعتبار وصول البنا اما ان يجوز ذا طرق اعدادا سانيد كثيرة لان طرقا جمع طريق و وفعيل في الكثرة يجمع على فعل بضمتين وفي القلة على افعلة والمراد بالطرق الاسانيد والاسناد حكاية طريق المتن وتلك الكثرة احد شروط المتواتر اذا ورد بلا حصر عدد معين بل يكون العادة قد احالت تواطئهم على الكذب وكذا وقوعه منهم اتفاقا عن غير قصد فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح ومنهم من عينه في الاربعة وقيل في الخمسة وقيل في السبعة وقيل في العشرة وقيل في الاثني عشر وقيل في الاربعين وقيل في السبعين وقيل غير ذلك وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر العدد فافاد العلم وليس بلازم ان يصدق في غير احتمال الاختصاص فاذا ورد الخبر كذلك وانضاف اليه

ان يستوى الامر فيه فى الكثرة المذكورة من ابتداء الانتهاء والمراد بالاستواء انه لا ينقص الكثرة
المذكورة فى بعض المواضع لان التزيد الزيادة هنا مطلوبة من باب الاولى وان يكون ذلك
مستند انتهاء الامر المشاهدة او السمع لا عاشت بمقتضى العقل الصرف فاذا جمع هذه
الشروط الاربعة وهى عدد كثيرة احالت العادة تواطئهم على الكذب روى واذا كان من مثلهم
من الابتداء الى الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف اليه ذلك ان يصحب
خبرهم افادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر وما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا
فقط فكل متواتر مشهور من غير عكس وقد تبين ان الشروط الاربعة اذا حصلت
استلزمت حصول العلم وهو كذلك فى الغالب لكن قد تتخلف عن البعض لمانع و
قد وضح بهذا تعريف المتواتر وخلافه قد يتبين ايضا لكن مع قصور بعض الشروط
او مع حصرها فوق الاثنين اى بثلاثة فصاعدا عالم تجتمع شروط المتواتر او بهما
اى باثنين فقط او بواحد والمراد بقولنا ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما فانه ورد
باكثر فى بعض المواضع من السند الواحد لا يضر اذ الاقل فى هذا العلم يقضى على الاكثر فخالف
المتواتر وهو المفيد للعلم اليقينى فاخرج النظرى على ما يأتى تقريره بشروطه التى تقدمت
واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق وقيل هو المعتمد ان خبر المتواتر يفيد العلم الضرورى
وهو الذى يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد العلم الا نظريا وليس بشئ
لان العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامى اذ النظر ترتيب امور معلومة
او مظنونة يتوصل بها الى علوم او ظنون وليس فى العامى اهلية ذلك فلو كان
نظريا لما حصل لهم ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضرورى والنظرى اذ
الضرورى يفيد العلم للاستدلال والنظرى يفيده لكن مع الاستدلال على الافادة
وانما الضرورى يحصل لكل سامع والنظرى لا يحصل الا لمن فى اهلية النظر وانما اهملت
شروط المتواتر فى الاصل لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم الاسناد

يبحث

يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث صفات الرجال
وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله لا من جهة العدالة ولا من جهة الضبط
بل يجب العمل به من غير بحث فائدة ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم
يعز وجوده الا ان يبحث ذلك فى حديث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره من العدم لان ذلك مشاهد فى قلة
على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة ان
يتواطؤا على الكذب او يحصل منهم اتفاقا ومن الحس ما يقرب به كون المتواتر موجودا
وجود كثرة فى الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة بايدى اهل العلم قرنا
وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث
وتعددت طرق تعددا تحيل العادة تواطئهم على الكذب الى آخر الشروط
افاد العلم اليقينى بصحته الى قائله ومثل ذلك فى الكتب المشهورة كثير
والثانى وهو اول ايجاد الاقسام ما له طرق محصورة باكثر من اثنين وهو المشهور
عند المحدثين سمى بذلك لوضوحه وهو المستفيض على رأى جماعة من ائمة
الفقهاء سمى بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا ومنهم من غاير
بين المستفيض والمشهور بان المستفيض يجوز فى ابتدائه وانتهائه سواء
والمشهور اعم من ذلك ومنهم من غاير على كيفية اخرى وليس من مباحث هذا
الفن ثم المشهور يطلق على ما تكرر رضا وعلى ما اشتهر على الالسنة فيشتمل ما له اسناد
واحد فصاعدا بل ما لا يوجد له اسناد اصلا والثالث العزيز وهو ان لا يرويه
اقل من اثنين وسمى بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه عزيزا اى قويا لمجيئه
من طريق اخرى وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه وهو ابو على الجبائى من المعتزلة
واليه يومئ كلام الحاكم ابى عبد الله فى علوم الحديث صيف قال الصحيح انه يرويه

الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بان يحدث له راويان ثم يتداوله اهل الحديث
الا وقتا كالشهادة على الشهادة وصرح القاضي ابو بكر بن العربي في شرح البخاري
بانه ذلك شرط البخاري واجاب عما أورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر لانه
قال فان قيل حديث انما الاعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر الا علقمة قال قلنا
قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلولا انهم يعرفونه لانكروه كذا قال
وتعقب بانه لا يلزم من تركهم انكاره سكوتهم عن البحث عن حاله من غيره وبانه هذا الحكم
في عمر مع فرد علقمة ثم تفرد بن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد
على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها
وكذا لا يتم جوابه في غير حديث عمر قال ابن رشيد ولقد كان ينبغي للقاضي في بطلان ما
انتقى ان شرط البخاري اول حديث مذكور فيه واتبعه ابن حبان فتقيد دعواه
فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى منتهى لا توجد اصلا قلت ان اراد ان رواية
اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد اصلا فيمكن ان يسلم واما صورة
العزيز التي حررنا بها فموجودة بان لا يروي اقل من اثنين عن اقل من اثنين مثاله
ما رواه الشيخان من حديث انس والبخاري من ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده
الحديث ورواه عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة
شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن علية وعبد الوارث
ورواه عن كل جماعة والرابع الغريب وهو ما ينفرد به راوية شخص واحد في
اي موضع وقع التفرد به من السند على ما سيقسم اليه الغريب المطلق والغريب
النسبي وكلها اي الاقسام الاربعة المذكورة سوى الاول وهو المتواتر احاد ويقال لكل واحد
منها فرد واحد وفرد الواحد في اللغة ما يروي شخص واحد وفي الاصطلاح ما لم يجمع شروط

المتواتر

المتواتر وفيها اي في الاحاد المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور وفيها المردود
وهو الذي لم يترجح صدق المخبر به لتوقف الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها وهو من
الاول وهو المتواتر فحكمه مقبول لافادته القطع بصدق مخبره بخلاف غيره من اخبار الاحاد
لكن انما وجب العمل بالمقبول منها لانها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول وهو ثبوت
صدق الناقل او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل اولا فالاول يغلب على الظن
صدق المخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به والثاني يغلب على الظن كذب المخبر لثبوت
كذب ناقله فيطرح والثالث ان وجدت قرينة تحتف باحد الجنسين التحق والا توقف
فيه واذا توقف العمل به صار كالمردود لاثبوت صفة الرد بل لكونه لم توجد فيه صفة
توجب القبول والله اعلم وقد يقع فيها اي في الاخبار الاحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز
وغريب ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار خلافا لمن ابى ذلك والحاصل في التحقيق
لفظي لان من جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال ومن ابى اطلاقه
خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه ظني لكنه لا ينفك ان ما اقترن بالقرائن ارجح مما خلا عنها
والمراد بالمحتف بالقرائن انواع منها ما اخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر
فانه احتف بقرائن منها جلالة مصنفيهما في هذا الشان وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي
العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق
القاصرة عن التواتر الا ان هذا يختص بعالم بتتبع احد من احفاظ هذا الشان وبهذا التتبع
التحق بعض من مذهبه كذا وقع في الكتابين حيث لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضين
العلم بعد قيد ما من غير ترجيح لاحدهما على الاخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته
فان قيل انما انعقد الاجماع وجوب العمل به لا على صحته متنه وسنده لمنع احدهما متفقون على وجوب
العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يسق للصحيحين في هذه المزية والاجماع حاصل على انه
لهذه المزية فيما يرجع الى نفس الصحة وترجح باقادة ما خرجه الشيخان العلم النظري كما تقدم

ابو اسحاق الاسفرائي ومن ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدي وابو الفضل بن طاهر وغيرهما
ويحتمل ان يقال المزية المذكورة كون احد شيخيها اصح الصحيح ومنها المشهور اذا كانت له
طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل وقد صرح بافادة العلم النظري الاستاذ ابو منصور
البغدادي والاستاذ ابو بكر بن فورك وغيرهما ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين
حيث لا يكون غريبا كالحديث الذي يرويه احمد بن حنبل ويشاركه فيه غيره عن الشافعي و
يشاركه فيه غيره عن مالك بن انس فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة
رواته وانفهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير
من غيرهم ولا يشكك من له دراية ممارسة بالعلم واخبار الناس امثاله كمثل الوشاء فيه
بخراسان صادق فيه فاذا انضاف اليه جزم بوقوع تلك الدرجة ازداد قوة وبعد ما يخشى عليه
من السهو وهذه الانواع الثلاثة التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق المخبر منها الا للعالم
بالحديث المتبحر فيه العارف باحوال الرواة المطلع على العلل وكون خبره بحيث يحصل
له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الاوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر
المذكور ومحصل الانواع الثلثة التي ذكرناها ان الاول يختصه بالصحيحين والثاني
بما طرقه متعددة والثالث بما رواه الائمة ويمكن اجتماع الثلثة في حديث واحد
فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه والله اعلم ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند اي
في الموضع الذي يدور الاسناد عليه ويرجع وان تعددت الطرق اليه وهو طرف
الذي فيه الصحابي او لا تكون كذلك فان كان الاول فهو الفرد المطلق او النسبي
فالمطلق هو الذي ينفرد برواية عن واحد منهم شخص واحد فالاول الفرد المطلق
كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد تابعه
به راو عن ذلك المنفرد كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة وتفرد
به عبد الله بن دينار عن ابي صالح وقد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم في مصر

البزار

البزار والمعجم الاوسط الطبراني امثلة كثيرة لذلك والثاني الفرد النسبي
سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة لشخص معين وانه كان غريبا
في نفسه مشهورا وقيل اطلاق الفرد عليه لان الغريب والفرد مترادفان
لغة واصطلاحا الا انهما في الاصطلاح غايران وبينهما من حيث كثرة الاستعمال
وقلته فالفرد اكثر ما يطلق بمعنى الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلق بمعنى
الفرد النسبي وهذا من حيث اطلاق الاسمية عليهما واما من حيث
استعمالهم الفعل المشتق فلا تفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد
به فلان او اغرب به فلان وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل حيث
تغايرا ان اولا فاكثر المحدثين على التغاير تكثيرا عنه اطلاق الاكم واما عند استعمال
الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط فيقولون ارسله فلان سواء
كان ذلك مرسلا او منقطعا ومن ثم اطلق غير واحد من لا يلاحظ مواقع
استعمالهم على كثير من المحدثين انهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع وليس
كذلك مما حررناه وقد نبه على هذه النكتة في ذلك والله اعلم وخبر الآحاد
بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته
وهذا اولى تقسيم المقبول الى الاربعة انواع لانه اما ان يشتمل من صفات القبول على
اعلاها او الاول الصحيح لذاته والثاني ان وجد ما يجبره ذلك القصور لكثرة
الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته وان فقد
قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لذاته وقدم الكلام
على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى
والمروءة والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة
والضبط ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره
متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصحح الى ان يؤدي
منه وقيده بالتمام اشارة الى الرتبة العليا في ذلك والمتصل ما سلم اسناده

الصحيح لذاته والحسن لذاته صراحة ولغيرهما اشارة على الاقارب

من مستوطن فيه بحيث يكون كل من رجال اسمع ذلك المروي من شيخه والسند تقدم تعريفه والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة والشاذ لغة الفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي من هو اوثق منه ولتفسير الاخير اشباه تنبيه قوله وخبر الآحاد كالجنس وباقي قيوده كالفصل وقوله بنقل عدل احترز به عما ينقله غير العدل وقوله بوسيط فصل به ما توسط بين المتواتر والآحاد بان ما بعد به عن احدهما قربه من الآخر وليس بشيء لدخول المرسل والمنقطع فيه مع انه ليس صحيحا بل ولا حجة وقوله لم يخرج ما ليس صحيحا بل وخارج عنه كما تقدم وتفاوت رتبة اي رتبة الصحيح بتفاوت قوة الاوصاف المقتضية للتصحيح في القوة فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت ان يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية فاذا كان كذلك فما يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان اصح ممن دونه في المرتبة الدنيا في ذلك ما اطلق عليه بعض الائمة انها اصح الاسانيد كالزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ومحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي ونحوه كابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ودونها في الرتبة كرواية بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ودونها في الرتبة كسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وكالعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فان الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط الا ان المرتبة الاولى فيهم من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم رواياتهم على التي تليها وفي التي تليها مزية الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة وهي مقتضية على رواية من يعتمد ما ينفرد به حسنا كمحمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر عن جابر وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقس على هذه المراتب ما يشبهها والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد والمعتمد عدم الاطلاق لرتبة معينة منها نعم يستفاد من مجموع ما اطلق الائمة عليه ذلك ارجحية على ما لم يطلقوه ويلحق بهذه التفاضل ما اتفق الشيخان

على تخريجه

على تخريجه بالنسبة الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخاري بالنسبة الى ما انفرد به مسلم لان العلماء بعد ما علق كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم في اتهما اريح فما اتفقا عليه اريح من رتبة الحسنية مما لم يتفقا عليه وقد رجح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه واما ما عزا ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة بما زاد بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة وكذلك ما نقل عن بعض الحفاظ انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك مما رجح الا حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح احد منهم بان ذلك راجع الى الاصحية ولو افصح بذلك لرد عليهم مشاهدة الوجود فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري اتم منها في كتاب مسلم وسر وشرطه فيها اقوى واشد اما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراط ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخاري بانه يحتاج ان لا يقبل العنعنة اصلا وما الزمه به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في رواية احتمال ان لا يكون سمع لانه يلزم من حيث جريانه ان يكون مدلسا والمسلسل مفروضة في غير المدلس واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع انه البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخ الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم في الامرين واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم بعد مع